

50025 - لا يصح اعتكاف الرجل والمرأة إلا في المسجد

السؤال

هل للمرأة أن تعتكف في بيتها ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اتفق العلماء على أن الرجل لا يصح اعتكافه إلا في المسجد ، لقول الله تعالى : (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) البقرة/ 187 . فخص الاعتكاف بأنه في المساجد .

انظر المغني (4/461) .

وأما المرأة فذهب جمهور العلماء إلى أنها كالرجل لا يصح اعتكافها إلا في المسجد للآية السابقة (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) البقرة/ 187 .

ولأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استأذنه في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن ، وكُنَّ يعتكفن في المسجد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .

ولو كان اعتكاف المرأة في بيتها جائزا لأرشدن النبي صلى الله عليه وسلم إليه لأن استتار المرأة في بيتها أفضل من خروجها إلى المسجد .

وذهب بعض العلماء إلى أن المرأة يصح اعتكافها في مسجد بيتها وهو الموضع الذي جعلته للصلاة في بيتها .

ومنع جمهور العلماء ذلك وقالوا : إن مسجد بيتها لا يسمى مسجداً إلا على سبيل التجوز وليس هو مسجداً على سبيل الحقيقة فلا يأخذ أحكام المسجد ولذلك يجوز دخوله للجنب والحائض .

انظر "المغني" (4/464) .

قال النووي في المجموع (6/505) :

" لَا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ مِنَ الرَّجُلِ وَلَا مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَصِحُّ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَرْأَةِ وَلَا مَسْجِدِ بَيْتِ الرَّجُلِ وَهُوَ الْمُعْتَزِلُ الْمُهِئًا لِلصَّلَاةِ " اهـ .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (20/264) :

المرأة إذا أرادت الاعتكاف فأين تعتكف ؟

فأجاب:

المرأة إذا أرادت الاعتكاف فإنما تعتكف في المسجد إذا لم يكن في ذلك محذور شرعي ، وإن كان في ذلك محذور شرعي فلا تعتكف اهـ .

وفي "الموسوعة الفقهية" (5/212) :

"اِخْتَلَفُوا فِي مَكَانِ اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ : فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا كَالرَّجُلِ لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُهَا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَصِحُّ اعْتِكَافُهَا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، لِمَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا (أَيِ نَذَرَتْ) أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، فَقَالَ : " بِدْعَةٌ ، وَأَبْغَضُ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الْبِدْعُ . فَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ . وَلَأَنَّ مَسْجِدَ الْبَيْتِ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ حَقِيقَةٍ وَلَا حُكْمًا ، فَيَجُوزُ تَبْدِيلُهُ ، وَنَوْمُ الْجُنُبِ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَازَ لَفَعَلْتُهُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ - رضي الله عنهن - وَلَوْ مَرَّةً تَبْيِينًا لِلْجَوَازِ " اهـ .